1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٥٠ Convention 150

اتفاقية بشأن ادارة العمل : دورها ووظائفها وتنظيمها (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والستين في السابع من حزيران / يونيه ١٩٧٨ ؛

وإذ يذكّر بنصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة ، وخاصة باتفاقية تفتيش العمل (الصناعة والتجارة) ، ١٩٤٧ ، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، واتفاقية ادارات الاستخدام ، ١٩٤٨ ، التي تدعو الى ممارسة أنشطة معينة في ميدان ادارة العمل ؛

وإذ يرى من المستصوب اعتماد صكوك تضع مبادىء توجيهية لنظام عام لادارة العمل ؛

وإذ يذكّر بأحكام اتفاقية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، وبأحكام اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ ؛ ويذكّر أيضا بهدف توفير عمالة كاملة ومجزية ، ويؤكد ضرورة أن تعمل برامج ادارة العمل على بلوغ هذه الغاية ، وعلى تحقيق أهداف الاتفاقيتين المذكورتين ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ .

وإذ يقرّ ضرورة احترام استقلال منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال احتراما تاما ، مذكّرا في هذا الصدد بأحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة التي تكفل الحقوق النقابية وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية - وبوجه خاص اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية تطبيق مبادىء حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ - اللتين تحظران أي تدخل للسلطات العامة من شأنه تقييد هذه الحقوق ، أو اعاقة ممارستها القانونية ، ويرى أن لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال دورا أساسيا في بلوغ أهداف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

وإذ قرر اعتماد مقترحات معينة بخصوص ادارة العمل : دورها ووظائفها وتنظيمها ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيه عام ثمانية وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ادارة العمل ، ١٩٧٨ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعني تعبير "ادارة العمل" أنشطة الادارة العامة في ميدان سياسة العمل الوطنية ؛

(ب) يغطي تعبير "نظام ادارة العمل" كل أجهزة الادارة العامة المسؤولة عن ادارة العمل و / أو المشاركة في ادارة العمل - سواء كانت ادارات وزارية أو أقساما عامة ، بما في ذلك الأقسام شبه العامة أو الاقليمية أو المحلية أو أي شكل آخر من أشكال الادارة اللامركزية - وأي اطار مؤسسي يقام لتنسيق أنشطة هذه الأجهزة ، ولتأمين استشارة ومشاركة أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم .

المـادة ٢

يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقيـة ، وفقـا للقوانـين أو اللوائـح أو الممارسات الوطنية ، أن تفوض بعض أنشطة ادارة العمل أو أن تعهد ببعض هذه الأنشطة الى منظمات غير حكومية ، وخاصة الى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، أو ـ عند الاقتضاء ـ الى ممثلي أصحاب العمل والعمال ٠

المـادة ٣

يجـوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تعتبر أنشطة معينة خاصة بسياسة العمل الوطنية أمورا تنظم ، وفقا للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية ، باللجوء الى مفاوضات مباشرة بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٠

المـادة ٤

تكفل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، بطريقة تناسب الظروف الوطنيـة ، تنظيم وكفاءة أداء نظام لادارة العمل في أراضيها ، وسلامة تنسيق وظائفه ومسؤولياته ٠

المـادة ٥

١ ـ تتخـذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ترتيبات مناسبة للظروف الوطنية لتكفل ، في اطار نظام ادارة العمل ، قيام مشاورات وتعاون ومفاوضات بين السلطات العامة والمنظمات الاكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال عند الاقتضاء ٠

٢ ـ تتخـذ هذه الترتيبات على كل من المستوى الوطني والاقليمي والمحلي وعلى مستوى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، بالقدر الذي يتلاءم فيه ذلك مع القوانين واللوائح الوطنيـة ٠

المـادة ٦

١ ـ تكون الأجهزة المختصة في اطار نظام ادارة العمل ، وفقا لكل حالـــة ، مسؤولة عن اعداد وتنفيـذ وتنسيق وفحص ومراجعة سـياسـة الاسـتخدام الوطنيـة أو أن تشـارك في ذلك ؛ وتكون ـ في حدود الادارة العامة ـ أدوات فعالة في اعداد وتطبيـق القوانين واللوائح التي تنفـذ بموجبهـا هذه السـياسـة •

٢ ـ تقوم هذه الأجهزة ، بوجه خاص ، ومع مراعاة معايير العمل الدوليـــة المعتمـدة في هذا الشأن ، بما يلي :

(أ) المشاركة في اعداد وتنفيذ وتنسيق وفحص ومراجعة سـياسـة الاستخدام الوطنيـة ، وفقـا للقوانين واللوائح والممارسـات الوطنية ؛

(ب) دراسة وضع العاملين والعاطلين والعاطلين جزئيا ، مع مراعاة القوانين واللوائح والممارسـات الوطنية بشأن أوضاع العمل والحياة العملية وشـروط الاســتخدام ، واسـترعاء الانتباه الى النواقص والتعسـفات في هذه الأوضاع والشروط ، وتقديـم مقترحـات بشأن وسـائل تداركهـا ؛

(ج) اتاحـة خدمات لأصحاب العمل وللعمال ومنظماتهم ، بما يتفق مـع القوانـــين أو اللوائح أو الممارسـات الوطنية ، بقصد تشجيع قيام تشـاور وتعاون فعالـين بين السـلطات والأجهزة العامـة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمـــال ، وكذلك فيما بين هذه المنظمات ، على كل من المستوى الوطني والاقليمي والمحلي ، وأيضـا على مسـتوى مختلـف قطاعات النشـاط الاقتصـادي ؛

(د) اتاحـة مشـورتها التقنية لأصحاب العمل والعمال ومنظماتهـم بناء على طلبهم •

المـادة ٧

تقوم كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية ، اذا اقتضت الظروف الوطنيـة ذلـك مـن أجل مواجهة احتياجات أكبر عـدد ممكن من العمال ، واذا لم تكن مثل هـذه الأنشـــطة

مغطاة بالفعل ، بتشجيع توسيع وظائف ادارة العمل ، على مراحل تدريجية عند الاقتضاء، بحيث تشمل أنشطة ، تنفذ بالتعاون مع أجهزة مختصة أخرى ، بشأن ظروف العمل والحياة العملية لفئات معينة من العمال الذين لا يعتبرون ، في نظر القانون ، أشخاصا مستخدمين ، مثل -

(أ) المستأجرين للأرض الذين لا يستخدمون عمالا خارجيين والمزارعين ومن يماثلهم من فئات العمال الزراعيين ؛

(ب) العاملين لحسابهم الخاص الذين لا يستخدمون عمالا خارجيين ويعملون في القطاع غير النظامي وفق مفهومه في الممارسة الوطنية ؛

(ج) أعضاء التعاونيات والمؤسسات التي يديرها العمال ؛

(د) الأشخاص العاملين في ظل نظم تقوم على أساس الأعراف أو التقاليد المحلية .

المادة ٨

تشارك الأجهزة المختصة داخل نظام ادارة العمل ، بما يتفق مع القوانين واللوائح والممارسات الوطنية ، في اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بشؤون العمل الدولية ، وتشارك في تمثيل الدولة بالنسبة لهذه الشؤون ، وفي اعداد التدابير التي تتخذ بشأنها على الصعيد الوطني .

المادة ٩

تهيأ لوزارة العمل أو لجهاز مماثل ، لضمان سلامة تنسيق وظائف ومسؤوليات نظام ادارة العمل ، وبطريقة تحددها القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية ، وسيلة التحقق من أن أي هيئات شبه عامة تكون مسؤولة عن أنشطة معينة في مجال ادارة العمل ، وأي هيئات اقليمية أو محلية يعهد اليها بأنشطة معينة في مجال ادارة العمل تعمل بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية وتلتزم بالأهداف التي كلفت بها .

المـادة ١٠

١ ـ يتألف العاملون في نظام ادارة العمل من أشخاص مؤهلين تأهيلا مناسبا لممارسة الأنشطة التي يكلفون بها ، ويمكن لهم الحصول على التدريب الضروري لهذه الأنشطة ، ويكونون مستقلين عن أي تأثيرات خارجية غير ملائمة ٠

٢ ـ يكفل لهؤلاء العاملين الوضع القانوني ، وتوفر لهم الوسائل المادية والموارد المالية الضرورية لأداء واجباتهم بكفاءة ٠

المـادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠

المـادة ١٢

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها ٠

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ٠

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ٠

المـادة ١٣

١ ـ يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ١٤

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ١٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المـادة ١٧

١ ـ اذا اعتمـد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيـا، وما لم تنص الاتفاقيـة الجديدة على خـلاف ذلك ـ

(أ) يسـتتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظـر عن أحكام المادة ١٣ أعـلاه ، النقض المباشـر للاتفاقية الحالية ، شـريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قـد بدأ نفاذهـا ٠

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفـل بـاب تصديـق الـدول الأعضاء للاتفاقية الحاليـة ٠

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلهـا ومضمونهـا الحاليـين بالنسـبة للدول الأعضـاء التي صدقتهـا ولـم تصدق الاتفاقية المراجعـة ٠

المـادة ١٨

النصان الانكليزي والفرنسـي لهـذه الاتفاقيـة متسـاويان في الحجية ٠